

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(هدية من يعمل في بقالة فيها مبيعات محرمة) فتوى رقم (٦٤٠٨)

سائل يقول:

أخي مغترب في أمريكا، ويعمل في بقالة يباع فيها الخمر، ويرسل لي مالاً، فهل لي قبوله؟ وهل له التصديق منه؟

الجواب:

يجوز لك قبوله ما دام أنه يوجد في البقالة غير الخمر من المبيعات المباحة؛ فقد قبل النبي ﷺ هدايا الكفار، وأكل من طعام بعض اليهود مع ما في أعمال الكفار واليهود من معاملات محرمة، والأولى عدم قبوله؛ من باب الاحتياط. ولا بأس أن يتصدق منه؛ للتعليل السابق.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590